رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8669 - حكم تقديم الأم في البر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

جزاكم الله خيرا رسالة وصلت الى البرنامج من المستمع عباس صاف النور يقول نويت الحج لوالدي هل احج لوالدي ام لوالدتي؟ جزاكم الله خيرا. علما بان الوالد متوفى اذا كان - 00:00:00

جميعا قد توفي ولم يحج فالام افضل البدء بها افضل لان حقها اكبر اما اذا كانت موجودة او قد حجت انك تحج عن الوالد وذلك من بره والوالدة اذا كان ما حجت فاستعن بالله اذا استطعت ان ان تحججها - 00:00:22

اذا كانت تقتل الحج اما اذا كانت عاجزة لكبر سنها فانك تحج عنها والحمد لله وانت مأجور والخلاصة ان الاب والام اذا استوعيا هلم افضل تقدم تقدم في البر لقوله صلى الله عليه وسلم ما سئل - 00:00:46

قال له سائل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك في الحديث الاخر يقول لما سأله السائل من ابر - 00:01:06

قال امك قال ثم من قال امك؟ قال ثم من قال امك مقدمة في البر حيا حية او ميتة فاذا كان لم يحج وقد ماتا حجة عن الام اولا ثم ايضا هذا هو الافظل - 00:01:22

وان بدأت بالاب فلا حرج. لكنك تركت الافضل بها ثم بدعة وهكذا اذا كان موجودين ويعجزان عن الحج وانت تستطيع تحقيقهما حدثهما جميعا فان لم تستطع فابدأ بالام فان حقها اكبر - 00:01:40